المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس باسم جلالـــة الملـــــك وطبقا للقانـــون ا ف

غرفة الجنايات الاستئنافية

قرار عدد 146

بتاريخ 2019/02/14

ملف 2018/65 خ ن

بتاريخ 2019/02/14

اصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس وهي تتالف من السادة :

عبد المجيد ميلي رئيســـــا

ادريس الخو مستشـــــارا

عبد الحفيظ برغازي مستشارا

سعيد كوكبي مستشـــــارا

منير النعماني مستشـــــارا

بحضور السيد عبد الواحد العود نائب الوكيل العام للملك

وبمساعدة السيد جواد وارش كاتب الضبط

القرار الاتي نصـــه :

بين السيد الوكيل العام للملـــك لدى هذه المحكمة .

والمطالبة بالحق المدني ينوب عنها الاستاذان محمد واحي ومصطفى مواق محاميان بهيئة مكناس .

من جهـــــة

وبين المسمى: بعين الجمعة من

عمر قيادة عين الجمعة عمالة مكناس .

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية بهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنائي جرائم الاختطاف باستعمال وسيلة نقل، والاحتجاز والاغتصاب الناتج عنه الافتضاض .

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 436 و 486 و 488 من ق ج يؤازره في الدفاع ذ النقيب عبد الواحد الانصاري وذ عبد النبي بوزوبع المحاميين بهيئة مكنـــــاس .

من جهة اخـــــرى

الوقائـــــــــــع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم من السجن والاستاذان النقيب عبد الواحد الانصاري وعبد النبي بوزوبع عن المتهم ، وذ مصطفى مواق عن المطالبة بالحق المدني [redacted] تاريخ 5 و2018/10/9 . في مواجهة القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمكناس بتاريخ 2018/10/3 في الملف عدد 18/28 خ ن القاضي :

1- في الدعوى العمومية : بعدم مؤاخذة المتهم من اجل الاختطاف باستعمال وسيلة نقل والاحتجاز والتصريح ببراءته منها وبمؤاخذته من الاغتصاب الناتج عنه افتضاض ومعاقبته بسنتين اثنتين ونصف السنة حبسا نافذا مع تحميله الصائر والاجبار في الادنى .

2- وفي الدعوى المدنية التابعة : بقبولها شكلا .

وموضوعا : الحكم على المتهم بادائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ثلاثون الف 30 000 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى ، وبرفض طلب النفاذ المعجل .

حيث يستفاد من محضر الضابطة القضائية شرطة مكناس عدد 353 بتاريخ 2018/1/29 ان المسماة [redacted] تقدمت بشكاية تعرض فيها بان والدتها [redacted] كانت تبيع قطعة ارضية عليها منزل بمنطقة الدخيسة فاتصل بها

المشتكى به اعلاه . على انه ، وبدأ يحاورها هي ولثقتها به سلمته رقم هاتفها حيث عرض عليها التعرف عليهاوتطور الامر الى ان تقدم لخطبتها ، وانها وثقت به ورافقته الى منطقة عين الجمعة للتعرف على عائلته . وهي معه بسيارته توجه بها عنوة الى مكان خال وقام باغتصابها عنفا وافتض بكارتها مدلية بشواهد طبية في الموضوع .

واضافت بانه بدأ يهددها عبر الهاتف وشبكات التواصل الاجتماعي وابتزازها وابتزاز اختها ووالدتها ويصفهن بصفات غير لائقة ، كما هاجم منزلهم بحي برج مولاي عمر وكسر واجهته .

وعند الاستماع الى اخت المشتكية المسماة ، ووالدتها من طرف الضابطة القضائية اكدتا تصريحات المشتكية .

وادلت المشتكية بتسجيلات صوتية للمشتكى به ورسائل نصية تتضمن تهديدات ووصفا بعبارات نابية للمشتكية وعائلتها .

وعند الاستماع الى المشتكى به تمهيديا من طرف الضابطة القضائية اكد ان علاقته بالمشتكية كانت برضاها ، وانها تسلمت منه عدة مبالغ نقدية ثم ابعدته عنها دون أي مبرر مما جعله يخرج عن سيطرته نافيا الاغتصاب او الاختطاف والاحتجاز .

وعند تقديم المتهم امام الوكيل العام للملك تمت احالته على التحقيق حيث اكد تصريحاته التمهيدية عند استنطاقه من طرف قاضي التحقيق ابتدائيا وتفصيليا .

واستمع قاضي التحقيق الى المطالبة بالحق المدني المشتكية فاكدت تصريحاتها التمهيدية ، كما اكدت والدة المشتكية واختها عند الاستماع اليهما من طرف قاضي التحقيق ، تصريحاتهما التمهيدية .

وبعد ان ادلت النيابة العامة بملتمسها النهائي الرامي الى متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه اعلاه واحالته على غرفة الجنايات للمحاكمة طبقا للقانون اصدر قاضي التحقيق قرار الاحالة المؤرخ في 2018/5/31 .

وعند مثول المتهم امام غرفة الجنايات الابتدائية اجاب بانه تعرف على الضحية واتفق معها على الزواج ، وكان يذهب عندها لمدينة الرباط بسيارته ويحضرها الى مكناس .

وكان يمارس الجنس معها سطحيا برضاها ، كما كان يذهب عندها لمنزل والديها ويقضي الليل عندها ويختلي بها بعلم والدتها داخل غرفة .

وادلى نائب المطالبة بالحق المدني بمذكرة المطالب المدنية مرفقة بوصل اداء القسط الجزافي .

فانتهت المحاكمة بصدور القرار موضوع الطعن بالاستئناف والمشار الى منطوقه ومراجعه اعلاه .

وبناء على الاستئناف المذكور احيلت القضية على غرفة الجنايات الاستئنافية فادرجت بعدة جلسات آخرها 2019/2/14 احضر لها المتهم في حالة اعتقال ، وحضر لمؤازرته ذ السعيدي نيابة عن ذ النقيب عبد الواحد الانصاري وذ عبد النبي بوزوبع وحضر الاستاذان محمد واحي ومصطفى مواق عن المطالبة بالحق المدني التي حضرت شخصيا .

وبعد التاكد من هوية المتهم اشعر بالمنسوب اليه فاجاب بالانكار مصرحا بانه كان على علاقة بالضحية وتقدم لخطبتها ، وكانت تزوره ويماس عليها الجنس بطريقة سطحية وبرضاها ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتراجع عنها مضيفا بانها تقدمت بالشكاية بعد بروز بعض المشاكل حول المال ومحاولة السيطرة .

واكدت الضحية بانها تعرفت على المتهم كو[illegible] اثناء رغبة والدتها بيع ارض حيث بدأت الاتصالات وفي احدى الايام اخذها الى طريق الرباط وهناك قام باغتصابها عنفا ثم ارجعها الى المنزل ، مضيفة بانه قام بالتشهير بها عبر الواتساب والفايسبوك.

واعطيت الكلمة للاستاذ مصطفى مواق عن المطالبة بالحق المدني فاكد بان المتهم اعترف امام قاضي التحقيق بالاختطاف والاغتصاب ثم بعدها بدأ يهدد الضحية وعائلتها ملتمسا تشديد العقوبة في حق المتهم لخطورة الفعل الجرمي .

وفي الدعوى المدنية الرفع من التعويض الى مبلغ مائة الف درهم .

وتناول الكلمة ذ واحي عن المطالبة بالحق المدني فاكد مرافعة زميله ذ مواق مضيفا بان المتهم اعترف بما نسب اليه ، والاغتصاب كان خارج المنزل والمتهم يقر بذلك ، بحيث اخذها الى مكان غير متفق عليه ، ثم لجأ الى التهديد عبر وسائل الاتصال ملتمسا التاييد مع التعديل بادانة المتهم من اجل جميع التهم والرفع من التعويض الى القدر المطلوب ولو انه لايجبر الضرر .

والتمس السيد ممثل الحق العام التاييد .

ورافع ذ بوزوبع عن المتهم فاوضح بان المشتكية كانت تزور المتهم في منزله ويزورها في منزلها وانه اخذ عائلته الى عائلتها لخطبتها مضيفا بانه سبق ان التمس خبرة طبية على المشتكية لكن المحكمة لم تستجب للملتمس وان المتهم نفى ما نسب اليه في جميع المراحل والمشتكية صرحت بانها خرجت معه اكثر من مرة وبارادتها وبالتالي فالامر مجرد جنحة فساد ولا وجود لاي اغتصاب او اختطاف ملتمسا اجراء خبرة طبية واساسا البراءة لفائدة القانون واحتياطيا البراءة لفائدة الشك، واحتياطيا جدا الاقتصار على المدة التي قضاها المتهم رهن الاعتقال ، وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية .

ورافع ذ السعيدي نيابة عن ذ النقيب الانصاري عن المتهم فاكد مرافعة زميله ذ بوزوبع مضيفا بان المتهم ينفي المنسوب اليه في جميع المراحل مؤكدا على اجراء خبرة على الضحية والتمس الالغاء والبراءة لفائدة اليقين ، واحتياطيا البراءة لفائدة الشك ، وتمتيع المتهم باقصى ظروف التخفيف وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية ، وبعدما كان المتهم آخر من تكلم ملتمسا التخفيف ، انسحبت هيئة المحكمة للمداولة .

وبعد المداولة طبقا للقانـــــــون :

التعليـــــــل

فـي الـشكـــــل : حيث ان الاستئناف جاء على الصفة المتطلبة قانونا وداخل الاجل القانوني مما ينبغي قبوله .

1- في الدعوى العموميـة :

وفـي الموضـوع : حيث تبين للمحكمة اثناء المداولة وفي نطاق مانوقش استئنافيا امامها ان غرفة الجنايات الابتدائية بينت في قرارها وقائع القضية ونتائج البحث الذي اجري فيها وعللته بما فيه الكفاية سواء من حيث الوقائع او القانون .

وحيث بذلك يكون القرار المستانف قد صادف الصواب فيما قضى به الشيء الذي ارتأت معه هذه الغرفة تاييده في ذلك مع تبني تعليلاته ومنطوقه .

وحيث تداولت الغرفة بشان منح المتهم ظروف التخفيف فارتأت تمتيعه بها .

2- **فـي الـدعوى المدنيـة** : حيث ان التعويض المحكوم به يبدو غير مناسب للضرر الحاصل للضحية مما ارتأت معه هذه الغرفة رفعه حسب ما يرد بالمنطوق ادناه .

لهذه الأسبـــاب

تـصرح غرفـة الجنايـات الاسـتئنافية بمحكمـة الاسـتئناف بمكنـاس علنيـا نهائيـا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع: بتاييد القرار المستانف مبدئيا مع تعديله برفع مبلغ التعويض الى خمسين الف (50 000) درهم وتحميل المتهم الصائر والاجبار في الادنى .

واشعر المتهم ان له اجل عشرة ايام للطعن بالنقض .

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه .

الرئيس **كاتب الضبط**